.

وعلى مقتضى قول بن حمدان وما في المقنع تكون جناية مبتدأة يترتب عليها مقتضاها انتهى

.

قلت الذي يظهر أنه لا يلزم ما قاله عن بن حمدان والمصنف إذا أقدم واستوفى .

أكثر ما فيه أنا إذا خفنا الحيف منعناه من الاستيفاء فلو أقدم وفعل ولم يحصل حيف فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك .

قوله فإن قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد أو الساق .

وكذا لو قطع من العضد أو الورك فلا قصاص في أحد الوجهين .

وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال في الهداية هو المنصوص واختيار أبي بكر والأصحاب .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي وغيرهم قال أصحابنا لا قصاص .

وفي الوجه الآخر يقتص من حد المارن ومن الكوع والمرفق والركبة والكعب وهو احتمال في الهداية .

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف أو زاد قطع الأصابع ذكره المصنف والشارح .

فعلى المذهب لو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قود له أيضا اعتبارا بالاستقرار قاله القاضي وغيره .

وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم .

وقال المجد يقتص هنا من الكوع أو الكعب